عن نفسه وعن الطهارة للصلاة قال قال في السراج الوهاج ولو
نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا المراد ان صلاة الظهر
فائتة ودخل وقت العصر يصلي اربع ركعات فان نوى الظهر والعصر
لم يصر شارعا في واحدة منهما ولا يتناقض بما يأتي عن السراج ايضا
قال ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا استحسانا
كما في الخلاصة وفي التجنيس ولو نوى قضا رمضان وكفارة اليمين
لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا
ولو افسد لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب ذكره
في الصوم قال وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شا
قال الاكمل في خزانته من كتاب التحري ولو نوى صوم ظهار وصوم
كفارة عليه لم يكن صايما عن واحد قال ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة قال في الاجناس بعد قوله فهي عن المكتوبة قال
في الجامع الكبير لا يكون داخلا في واحد منهما وهذا بناء على قول محمد وفي
التحرير الاصح انه يصير شارعا في الظهر عند بعضهم قال فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاصا
بالصوم بل له الخيار في جعله من ايهما شا كما لو تصدق بدرهم ونواه من كفارة
اليمين وكفارة الظهار كما في الخلاصة قال واما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة اولى اقول ينتقض هذا الاصل بما قال في خزانة الاكمل لو
تصدق بصدقة على مسكين ينوي كلها زكاة وكلها تطوعا فهي زكاة
عند ابي يوسف وعند محمد تكون نفلا اما لو نوى زكاة وصدقة
من جهة اخرى تكون نفلا بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله فالزكاة
اولى اقول الذي نص عليه في الحاوي خلاف ذلك حيث قال
ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين او الظهار تقع
نفلا قال واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ان اراد مطلق
الصلاة فالتخريج غير صحيح لما في الظهيرية ولو نوى نافلة

وجنازة

وجنازة فهي نافلة وفي التتارخانية ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا فبعضهم جوز ذلك وترجح نية
الجمعة بالاقتدا قال ولذا قال في السراج الوهاج ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها اي حاضرة والاخرى لم تجب كما اذا نوى في وقت
الظهر الظهر والعصر فهي ظهر وبقي ما اذا كانت حاضرتين الصلاة
الظهر والعصر بعرفة وصلاة المغرب والعشا بمزدلفة من الاولى الظاهر
الظهر لانه وقتها عادة والله اعلم قال ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة اقول ولا مخالفة بين هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبتين
كما قد يتوهم قال في الخلاصة نا قلا عن الجامع الكبير رجل فاتته الظهر
فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا
لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة
يصير شارعا في الظهر انتهى وفي منية المفتي ظهر وعصر من يومين
لا يدري الاولى كبر لهما لا يصير شارعا في واحد وقوله رحمه الله الا
ان يكون في اخر الوقت اي بان خاف ذهاب وقت الحاضرة ان بدا
بها فانه يجزيه عن الحاضرة حتى يكون عليه قضا الفائتة كما في الاجناس
قال بقي ما اذا كبر للتحريمة ناويا للتحريمة والركوع اقول
مقتضى ما في عمدة الفتاوى وقوعه عن الافتتاح ونصه فاذا ادرك
الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جاز
لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لفوات
القيام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادرك الامام في الركوع فكبر
للافتتاح ثم كبر للركوع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى الركوع
وركع لم تجز صلاته تا قول الظاهر ان المراد انه شرك بينهما
والا فكيف يكون شارعا بلا سبق قيام بقدر التكبيرة في هذه
الحالة فتامله قال واما اذا طاف الفرض والوداع قلت هو للفرض
لان وقت طواف الوداع بعد تمام الفرض منية ملغاة قال

Copyright King Saud University